

**مرسوم لتطبيق القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم
الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر
الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية**

**مرسوم رقم 2.94.590 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1416
(16 نوفمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد
من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر
الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية¹**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995)؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1416 (27 ديسمبر 1994)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد مساحة الاستغلال الدنيا المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.94 بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

يمنح وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بعد استطلاع رأي الوزير التابع له قطاع النشاط المعني بالأمر الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.94.

ويحرر طلب الترخيص في مطبوعات تسلمها المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

ويبلغ وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي إلى الطالب منح الترخيص أو رفضه المسبب بوجه قانوني.

المادة الثالثة

يرفع وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي أو مفوضه المنتدبون خصيصا لهذا الغرض الأمر إلى المحكمة المختصة قصد تعيين متصرف لإدارة شؤون أحد العقارات المشاعة في الحالة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.94.

1- الجريدة الرسمية عدد 4336 بتاريخ 13 رجب 1416 (6 ديسمبر 1995)، ص 3147.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

الامضاء: حسن أبو أيوب.